قرار رئيس دائرة الصحة
رقم (39) لسنة 2019
بشأن إنشاء لجنة المسؤولية الطبية

رئيس دائرة الصحة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الصحة.
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 2019 بشأن إنشاء مركز أبوظبي للصحة العامة.
- وعلى المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1984 بشأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة لبعض المهن الطبية.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2012 في شأن تنظيم الخبرة أمام الجهات القضائية.
- وعلى المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2019 بشأن تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2018 بشأن الاختصاصات الإضافية لدائرة الصحة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية.
- وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (13) لسنة 2016 بشأن تنظيم مهنة الخبراء المقبولين أمام دائرة القضاء.
- وبناءً على ما عرضه سعادة وكيل الدائرة.

أصدرنا القرار التالي:

(المادة الأولى)

تُطبق التعريفات الواردة في قانون المسؤولية الطبية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2019.

(المادة الثانية)

تُنشأ بدائرة الصحة بأبوظبي لجنة خبرة من الأطباء المتخصصين تُسمى [لجنة المسؤولية الطبية] وتُشكل من الأطباء التالية أسمائهم:

م	المسمى الوظيفي	المسمى الوظيفي	درجة التخصص	جهة العمل	الدور
1	د. عبد المجيد برك سعيد عمر الزبيدي	طب القلب والقلب التداخلي	استشاري	مدينة الشيخ شخبوط الطبية	رئيساً للجنة
2	د. مقداد عيسى أحمد حسن الحمادي	طب جراحة تجميل	استشاري	مستشفى المفرق	نائباً للرئيس
3	د. مصعب على أحمد محمد رمسي	طب أطفال عناية مركزة	استشاري	مدينة الشيخ خليفة الطبية	عضواً
4	د. عبد الكريم مدحت صالح	طب الكلى	استشاري	مدينة الشيخ خليفة الطبية	عضواً

ص.ب: 5674 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة PO Box 5674 Abu Dhabi, United Arab Emirates
+971 2 4193402,3441,3499,3449 +971 2 4447688 chairmanoffice@doh.gov.ae doh.gov.ae

5	د. ماسيمو كريستالدي	طب الجراحة العامة	استشاري	مركز هارلي ستريت الطبي	عضواً
6	د. جودي مون لي	أمراض نساء	استشاري	مستشفى المفرق	عضواً
7	د. علي سعيد علي راشد الهولي السويدي	طبيب جراحة عظام	استشاري	مستشفى برجيل	عضواً
8	د. وسيم محمود فتح الله	طبيب الأطفال	استشاري	مستشفى المفرق	عضواً
9	د. شمسة عبد المنان عبد الرحمن محمد العور	طب النساء والولادة	استشاري	الإمارات للخدمات الصحية	عضواً
10	د. محمد حسين عبد الله أحمد حسن حب الدين	طب جراحة الأطفال	استشاري	مدينة الشيخ خليفة الطبية	عضواً
11	د. عمرو عبد الحميد عبد الرحمن الشواربي	طب جراحة الأعصاب	استشاري	مستشفى برجيل	عضواً
12	د. نورة عبد الجبار محمد عبد الجبار ال علي	طب جراحة عامة وجراحة القولون والمستقيم	استشاري	مدينة الشيخ خليفة الطبية	عضواً
13	د. وليد حسن إبراهيم شاكر	طب جراحة قلب	استشاري	مستشفى برجيل	عضواً
14	د. إيمان عبد العزيز العطار	مستشار إدارة تحقيقات المراجعة الطبية	مستشار	دائرة الصحة	مقرراً للجنة

(المادة الثالثة)

تختص اللجنة المشكلة بحكم المادة الثانية من هذا القرار بالآتي:

النظر في الشكاوى التي تُحال إليها من قبل دائرة الصحة أو النيابة العامة أو المحكمة وتقرير مدى وقوع الخطأ الطبي من عدمه ومدى جسامته، وفي حال تعدد المسؤولية نسبة مشاركة كل من شارك في هذا الخطأ مع بيان سببه والأضرار المترتبة عليه والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ونسبة العجز في العضو المتضرر إن وُجدت.

(المادة الرابعة)

الخطأ الطبي هو ما يرتكبه مزاول المهنة نتيجة أي من الأسباب التالية:

1. جهله بالأمور المفترض الإلمام بها في كل من يمارس المهنة من ذات درجته وتخصصه.
2. عدم اتباعه الأصول المهنية والطبية المتعارف عليها.
3. عدم بذل العناية اللازمة.
4. الإهمال وعدم اتباعه الحيطة والحذر.

(المادة الخامسة)

1. **يُعتبر الخطأ الطبي جسيماً إذا تسبب في وفاة المريض أو الجنين، أو استئصال عضو بالخطأ أو فقدان وظيفة عضو، أو أي ضرر جسيم آخر، بالإضافة إلى توفر أحد المعايير التالية التي يكون الخطأ الطبي نتيجة لها:**
   أ. الجهل الفادح بالأصول الطبية المتعارف عليها وفقاً لدرجة وتخصص مزاول المهنة.
   ب. اتباع أسلوب غير متعارف عليه طبياً.
   ج. الانحراف غير المبرر عن الأصول والقواعد الطبية في ممارسة المهنة.
   د. وجود الطبيب تحت تأثير سكر أو تخدير أو مؤثر عقلي.

ص.ب: 5674 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة PO Box 5674 Abu Dhabi, United Arab Emirates
+971 2 4193402,3441,3499,3449 +971 2 4447688 chairmanoffice@doh.gov.ae doh.gov.ae

هـ. الإهمال الشديد أو عدم التبصر الواضح في اتخاذ الإجراءات الطبية المتعارف عليها كترك معدات طبية في جسم المريض أو إعطائه جرعة زائدة من الدواء أو عدم تشغيل جهاز طبي أثناء أو بعد العمليات الجراحية أو الإنعاش أو الولادة أو عدم إعطاء المريض الدواء الملائم طبياً أو أي عمل آخر يدخل في إطار الإهمال الشديد.

و. ممارسة المهنة بصفة متعمدة خارج نطاق التخصص أو الامتيازات السريرية التي يتمتع بها الطبيب بموجب الترخيص الممنوح له.

ز. استعمال الطبيب لوسائل تشخيص أو علاج، من غير أن يكون قد سبق له إجراؤها أو التدرب عليها، دون إشراف طبي.

2. **على لجنة المسؤولية الطبية عند النظر في الشكاوى المتعلقة بالخطأ الطبي أن تُحدد ما يلي:**

أ. المعيار الذي تم الاستناد إليه لاعتبار الخطأ الطبي الواقع من قبيل الخطأ الطبي الجسيم.

ب. بيان العناصر المتوفرة في الملف والتي تؤكد وجود خطأ طبي جسيم.

ج. تحديد نوع الضرر والخطأ.

(المادة السادسة)

تُقدم أو تُحال جميع الشكاوى في الوقائع المتعلقة بالخطأ الطبي إلى دائرة الصحة، وعلى الدائرة إحالة الشكاوى للجنة المسؤولية الطبية المشار إليها في هذا القرار، وعلى اللجنة وضع تقرير مُسبب برأيها في كل حالة تُعْرض عليها بناءً على ما ثبت لديها من فحصها وبعد الاطلاع على الملف الطبي وما يتوافر للجنة من حقائق ومعلومات أخرى نتيجة تحقيقاتها ومناقشاتها ودراستها الفنية للحالة، وترفع تقريرها للدائرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة، ويجوز تمديد الميعاد لمدة مماثلة أو أكثر بموافقة الدائرة بناءً على طلب اللجنة، على أن تكون جميع محاضر وتقارير اللجنة باللغة العربية.

(المادة السابعة)

تتولى الدائرة تلقي الشكاوى المتعلقة بالأخطاء الطبية ويتم تقديم الشكاوى وفق الضوابط الآتية:

أ. أن يكون تقديمها بطريقة ورقية أو إلكترونية.

ب. أن تكون مكتوبة باللغة العربية، وإذا كُتبت بلغة أخرى فيجب أن تكون مصحوبة بترجمة إلى اللغة العربية صادرة من مكتب ترجمة مُرخص بدولة الإمارات العربية المتحدة.

ج. أن يتم تحديد موضوع الشكوى بدقة.

د. أن ترفق جميع المستندات المتعلقة بها إن أمكن.

هـ. أن تتضمن البيانات التفصيلية الخاصة بالشاكي والمريض أو ممثله القانوني إن وُجد، وعلى وجه الخصوص العنوان الشخصي وأي بيانات أخرى تُسهل التواصل معه.

و. للشاكي أن يُعدّل أو يسحب شكواه، أو يُضيف أيّ مستندات أُخرى قبل صدور تقرير اللجنة.

ز. تُحيل المحكمة أو النيابة العامة الدعوى أو الشكاوى التي تقدم إليها بشأن الأخطاء الطبية مع نسخة من مرفقاتها إلى دائرة الصحة لعرضها على اللجنة واستيفاء كافة الإجراءات المتعلقة بها.

ح. تسليم الشكوى إلى دائرة خدمة العملاء والمجتمع بدائرة الصحة.

ص.ب: 5674 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة PO Box 5674 Abu Dhabi, United Arab Emirates
+971 2 4193402,3441,3499,3449 +971 2 4447688 chairmanoffice@doh.gov.ae doh.gov.ae

(المادة الثامنة)

للجنة الاستعانة بالخبراء وبمن تراه مناسباً للقيام بمهامها.

(المادة التاسعة)

1. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه في حالة غياب الرئيس للنظر فيما يحال إليها من الحالات.
2. لا يكون نصاب اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويصدر أي رأي بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حال التساوي يرجح الجانب الذي صوّت معه رئيس الاجتماع، وفي حال تكييف الخطأ الطبي على أنه خطأ جسيم، فيلزم في هذه الحالة موافقة ثلثي الأعضاء.
3. تكون مداولات ومستندات لجنة المسؤولية الطبية سرية لا يجوز إطلاع الغير عليها.

(المادة العاشرة)

1. **يُحظر على أي عضو من أعضاء اللجنة حضور جلساتها أو الإدلاء برأيه في أيّ موضوع معروض عليها، في أيّ من الحالات الآتية:**
   أ. إذا كان تربطه بأحد أطراف الشكوى صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة.
   ب. إذا كان يعمل تحت إدارة أو إشراف أحد أطراف الشكوى.
   ج. إذا سبق أن عالج المريض عن ذات المرض المشكو بشأنه.
   د. إذا سبق أن استشاره المشكو في حقه بشأن الحالة المرضية محل الشكوى.
   هـ. إذا كانت هناك أي علاقة أخرى تشكل تضارباً في المصالح وتشكك في مبدأ الحيادية.
2. **يسري الحظر المنصوص عليه في هذه المادة على كل من تستعين به اللجنة لأداء مهامها.**

(المادة الحادية عشر)

تسري في شأن أعضاء اللجنة الأحكام الخاصة بالخبراء بدائرة القضاء في أبوظبي وفق أحكام قرار رئيس دائرة القضاء في أبوظبي رقم (13) لسنة 2016 بشأن تنظيم مهنة الخبراء المقبولين أمام دائرة القضاء، ويؤدي كل منهم اليمين القانونية لمرة واحدة أمام إحدى دوائر الاستئناف بدائرة القضاء – أبوظبي.

(المادة الثانية عشر)

يتولى مقرر اللجنة الاختصاصات الآتية:

1. تلقي طلبات العرض على اللجنة وقيدها في السجلات الخاصة بذلك.
2. طلب الملف الطبي الأصلي والمستندات والوثائق الخاصة بالحالة المعروضة على اللجنة.
3. دعوة الأطراف المعنية ومن ترى اللجنة ضرورة دعوته لسماع أقواله.

ص.ب: 5674 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة PO Box 5674 Abu Dhabi, United Arab Emirates
+971 2 4193402,3441,3499,3449 +971 2 4447688 chairmanoffice@doh.gov.ae doh.gov.ae

4. دعوة الأعضاء لحضور الاجتماعات بالتنسيق مع رئيس اللجنة.
5. إعداد جدول أعمال اللجنة بالتنسيق مع رئيس اللجنة.
6. إعداد محاضر اجتماعات اللجنة.
7. إعداد تقرير اللجنة النهائي موقعاً من كافة الأعضاء الحاضرين وإرساله إلى الجهة المختصة.
8. أيّ مهام أُخرى يكلف بها من قبل رئيس اللجنة.

(المادة الثالثة عشر)

تُكلّف إدارة التحقيقات والمراجعة الطبية بدائرة الصحة كوحدة تنظيمية لإنجاز المهام الإدارية المرتبطة بعمل اللجنة.

(المادة الرابعة عشر)

تتولى دائرة خدمة العملاء والمجتمع بالدائرة تسليم نسخة من تقرير اللجنة لمقدم الشكوى ومزاولي المهنة المشكو في حقه، بأيّ من الوسائل الآتية:

1. باليد، على أن يوقع المستلم ما يفيد استلامه، مع بيان تاريخ الاستلام وصفة المستلم.
2. بالبريد العادي أو المسجل بعلم الوصول.
3. بالفاكس أو البريد الإلكتروني في حال توفر أيّ منها لدى الجهة المختصة.

(المادة الخامسة عشر)

1. لمقدم الشكوى أو لمزاول المهنة المشكو في حقه بحسب الأحوال الطعن على تقرير لجنة المسؤولية الطبية وذلك بتظلم يقدم إلى الدائرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره قانوناً بما انتهى إليه التقرير وعلى الدائرة إحالة التقرير وكافة الأوراق والمستندات المتعلقة به رفق التظلم إلى اللجنة العليا للمسؤولية الطبية، ويعتبر تقرير اللجنة نهائياً إذا لم يتم التظلم منه في الميعاد المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة، وفي هذه الحالة، لا يُقبل الطعن على التقارير الطبية الصادرة منها أمام أي جهة.
2. تقوم الدائرة بعد استلامها للتقرير النهائي بثبوت الخطأ الطبي بإحالته إلى اللجنة التأديبية للقطاع الصحي لإمارة أبوظبي بالدائرة لتوقيع العقوبة التأديبية المقررة وفق النظم الجاري العمل بها في الدائرة في هذا الشأن.

(المادة السادسة عشر)

يجوز للدائرة وقف الترخيص مؤقتاً لحين إيداع لجنة المسؤولية الطبية تقريرها في الوقائع المتعلقة بالخطأ الطبي، ويكون الوقف لمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً قابلة لتمديد لمدد مماثلة.

ص.ب: 5674 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة PO Box 5674 Abu Dhabi, United Arab Emirates
+971 2 4193402,3441,3499,3449 +971 2 4447688 chairmanoffice@doh.gov.ae doh.gov.ae

(المادة السابعة عشر)

تخضع اللجنة لتقييم سنوي لأعمالها من قبل دائرة الصحة.

(المادة الثامنة عشر)

يُطبق المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2019 كما يُطبق قرار رئيس دائرة القضاء رقم (13) لسنة 2016 بشأن تنظيم مهنة الخبراء المقبولين أمام دائرة القضاء في إمارة أبوظبي فيما لم يرد به نص في هذا القرار.

(المادة التاسعة عشر)

يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

(المادة العشرون)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويُبلغ لمن يلزم لتنفيذ أحكامه.

عبدالله بن محمد آل حامد
رئيس دائرة الصحة

صدر بتاريخ: 2019/08/19

ص.ب: 5674 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة PO Box 5674 Abu Dhabi, United Arab Emirates
+971 2 4193402,3441,3499,3449 +971 2 4447688 chairmanoffice@doh.gov.ae doh.gov.ae